

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٨٥٢ لسنة ٢٠١٠

بتشكيل وتحديد مقر بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن طلب تشكيل لجنتين على مستوى المحافظة للتوفيق فى المنازعات نظراً لاتساع نطاق المحافظة ؛

وعلى كتاب السيد وكيل أول الوزارة السكرتير العام لمحافظة ٦ أكتوبر المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٧ والمتضمن ترشيح أسماء ممثلى الجهة الإدارية فى تلك اللجنتين ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تشكل لجنتان للتوفيق فى بعض المنازعات التى يكون أحد أطرافهما محافظة ٦ أكتوبر طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتى :

**اللجنة الاولى :**

يمثل الجهة الإدارية فيها كل من :

١ - الأستاذة/ زينب عبد الستار حسين ، ممثلاً أصلياً .

٢ - الأستاذ/ زكى محمود زكى ، ممثلاً احتياطياً .

**اللجنة الثانية :**

يمثل الجهة الإدارية فيها كل من :

١ - الأستاذ / على جمال الدين ، ممثلاً أصلياً .

٢ - الأستاذ / أحمد جمال الدين عبد العزيز ، ممثلاً احتياطياً .

ويكون مقر اللجنتين بمقر إدارات ديوان عام المحافظة الكائن بالعنوان :

«الحى ١٦ - عمارة ٤٩ - الشيخ زايد» .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١٠/٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى